المساجد

البشلي

مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق وآداب

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف
الفقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ٥٨٨٩ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



مكتبة السنة

الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد : فهذه رسالة مختصرة في « المساجد » بيّنت فيها : مفهوم المساجد ، وفضلها ، وفضل بنائها وعمارتها : الحسية والمعنوية ، وفضل المشي إليها ، وآدابه ، وأحكام المساجد ، وأهمية حلقات العلم في المساجد ، وكل مسألة قرنتها بدليلها .

وقد استفدت كثيرًا من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز نوَّر الله ضريحه ، ورفع درجاته في الفردوس الأعلى .

واللّـه تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً ، مباركًا، خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي ، وينفع به كل ما انتهى إليه ؛ فإنه سبحانه خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم ، وصلى اللّه وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد اللّـه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

حُرر في ضحى يوم الخميس الموافق ١٤٢١/٢/٢٨هـ .

المبحث الأول
مفهوم المساجد

جمـع مَسجِد ، إن أُريد به المكان المخصوص المعد للصّلوات الخمس ، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة ، فإنه بالفتح لا غير « مَسجَد »[1] .

فالمسـجد لغـة : الموضـع الـذي يسـجد فيـه ، ثم اتسع المعـنى إلى الـبيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيـه . قـال الزركشـي رحمه الله : « لما كان السجود أشرف أفعـال الصـلاة ؛ لقرب العبد من ربه ، اشتق اسم المكان منه فقيـل : مسجد ، ولم يقولوا : مركع ، ثم إن العرف خصص المسـجد بالمكـان المهيأ للصـلوات الخمـس ، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه »[2] .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الدال فصل الميم ، ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ، وسبل السلام ، للصنعاني ١٧٩/٢ .

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، ص٢٧ - ٢٨ وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، ٢٠٧/٢ ، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٣٩٧ ، ومرقاة المفاتيح شـرح مشكاة المصابيح ، للملا على القاري ، ١٢/١٠ ، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، ٣٦٣٥/١١ .

والمسجد في الاصطلاح الشرعي : المكان الذي أُعد للصلاة فيه على الدوام[1] ، وأصل المسجد شرعًا : كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه[2] ؛ لحديث جابر ، رضي اللَّهُ عنه ، عن النبي ﷺ : « .... **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصلِّ** »[3] ، وهذا من خصائص نبينا ﷺ وأمته ، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة : كالبِيع والكنائس[4] .

وقد ثبت في حديث أبي ذر ، رضي اللَّهُ عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ... **وأينما أدركت الصلاة فصلِّ فهو مسجد** »[5] ، قال الإمام النووي رحمه اللَّه : « فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة :

---

(١) معجم لغة الفقهاء ، للأستاذ الدكتور / محمد رواس ، ص ٣٩٧ .

(٢) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ، للزركشي ، ص ٢٧ .

(٣) متفق عليه : البخاري : كتاب التيمم ، بابٌ : حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، برقم ٣٣٥ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم ٥٢١ .

(٤) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ، ١١٧/٢ .

(٥) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ برقم ٤٢٥ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم ٥٢٠ .

في المقابر ، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة : كالمزبلة ، والمجزرة ، وكذا ما نُهِيَ عنه لمعنى آخر : فمن ذلك أعطان الإبل ، ... ومنه قارعة الطريق ، والحمام ، وغيرها ، لحديث ورد فيها »[1] .

أما الجامع : فهو نعت للمسجد ، سمي بذلك ، لأنه يجمع أهله ؛ ولأنه علامة للاجتماع فيقال : المسجد الجامع ، ويجوز : « مسجد الجامع » بالإضافة ، بمعنى : مسجد اليوم الجامع[2] ، ويقال للمسجد الذي تُصلَّى فيه الجمعة ، وإن كان صغيرًا ، لأنه يجمع الناس في وقت معلوم .

* * *

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٥ .
(٢) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، فصل الجيم ، باب العين ٨/٥٥ .

المبحث الثاني
فضل المساجد وشرفها

لأهمية المساجد ، ومكانتها وفضلها ذكرها الله - عز وجل - في كتابه في ثمانية عشر موضعًا[1] .

ولمكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم؛ فإن المضاف إلى الله - عز وجل - نوعان : صفات لا تقوم بأنفسها : كالعلم ، والقدرة ، والكلام ، والسمع ، والبصر، فهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها ، فعلمه ، وكلامه ، وقدرته ، وحياته ، ووجهه ، ويده ، صفاتٌ له لا يشبهه فيها أحد من خلقه ، وهي تليق به عز وجل . والنوع الثاني : إضافة أعيان منفصلة عنه ، كالبيت ، و الناقة ، والعبد ، والرسول ، والروح ، فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه ، لكنها إضافة تقضي تخصيصًا وتشريفًا يتميز بها المضاف عن غيره[2] .

---

(١) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ٣٤٥ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٤٢ ، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية للسلمان ٢٤٢ .

والله - عز وجل - أضاف المساجد إلى نفسه إضافة تشريف ، وفضل ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١١٤] . وكقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [سورة التوبة ، الآية : ١٨] . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية: ١٨] مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله عز وجل ، فهو خالق كل شيء ومالكه ، ولكن المساجد لها ميزة وشرف ؛ لأنها تختص بكثير من العبادات والطاعات ، والقربات ، فليست المساجد لأحد سوى الله ، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه[1] . ومن هذه الإضافة ما أضافه النبي ﷺ إلى الله إضافة تشريف بقوله ﷺ: « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة

---

(١) انظر : فصول ومسائل تتعلق بالمساجد ، للدكتور العلامة ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ص٥ ، والأثر التربوي للمسجد ، للدكتور العلامة صالح بن غانم السدلان ، ص٤ ، والمشروع والممنوع في المسجد ، للشيخ محمد بن علي العرفج ، ص٦ .

وذكرهم الله فيمن عنده »[1] .

ومما يدل على فضل المساجد ومكانتها ؛ قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [سورة الحج ، الآية : ٤٠] . فالجهاد شُرع لإعلاء كلمة الله ، والمساجد هي أفضل البقاع التي تُرفع فيها كلمة التوحيد ، وتؤدى فيها أعظم الفرائض بعد الشهادتين ؛ ولهذا كان الدفاع عنها واجبًا على المسلمين ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ .قال الإمام ابن جرير رحمه الله : « أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض ؛ لهدم ما ذكر ، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض ، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك ، ومنه كفه ببعضهم التظالم : كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم ، ومنه كفُّه لمن أجاز شهادته بينهم بعضهم عن الذهاب بحق من له قبله حق، ونحو ذلك... »[2] .
وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : « أي لولا أنه يدفع بقوم عن

---

(١) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، برقم ٢٦٩٩.
(٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٦٤٧/١٨ .

قـوم ، ويكـف شـرور أنـاس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسـباب ؛ لفسـدت الأرض ، ولأهلك القوي الضعيف »[1] .
وقـال الإمام البغوي رحمه الله : « ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد وإقامة الحدود ، لهدم في شريعة كـل نـبي مكان صلاتهم ؛ لهدم في زمن موسى الكنائس وفي زمـن عيسـى الـبيع والصـوامع ، وفـي زمـن محمـد ﷺ المساجد »[2] .

وقيـل : الضـمير فـي قولـه تعالى : ﴿ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ عائد إلى المساجد ؛ لأنها أقرب المذكورات ، قال الإمـام ابـن جريـر رحمـه الـله : « وأولى الأقـوال فـي ذلـك بالصـواب ، قـول مـن قـال : معـنى ذلـك : لهدّمـت صوامع الرهـبان ، وبيـع النصارى ، وصلوات اليهود وهي كنائسهم ، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً »[3] .

ومـن دافع عن المساجد ونصر دين الله نصره الله تعالى ، كمـا قـال عـز وجل : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ

---

(1) تفسير القرآن العظيم ، ص ٩٠١ .
(2) تفسير البغوي ٢٩٠/٣ .
(3) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ٦٥٠/١٨ ، وانظر : تفسير ابن كثير ص٩٠١ .

عَزِيزٌ ﴾ [سورة الحج ، الآية : ٤٠] . ثم بين الله عز وجل صفات ناصريه[١] ، فقال : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة الحج ، الآية : ٤١] .

ولعظم فضل المساجد جعل الله عز وجل من أقبح القبائح وأعظم الظلم المنع من عمارتها فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١١٤] . ولا شك أن الله عز وجل نسخ جميع الشرائع السابقة كلها بالإسلام ، فبعد هذا النسخ يتعين منع عمارة الكنائس ، والصوامع والبيع ، وجميع المعابد ، ويجب إظهار هذه المساجد ورفعها ، والعناية بها ؛ لقوله عز وجل[٢] : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [سورة النور ، الآية : ٣٦] . والله المستعان[٣] .

وفضل المساجد ثبت فيه حديث أبي هريرة - رضي الله

---

(١) تفسير البغوي ٢٨٩/٣ .

(٢) انظر : فصول ومسائل تتعلق بالمساجد ، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ص٦ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١٠٩ .

عنه - عن النبي ﷺ قال : « أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »[1] . قال الإمام النووي - رحمه الله - « أحب البلاد إلى الله مساجدها » ؛ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى ، « وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » ؛ لأنها محل الغش ، والخداع ، والربا ، والأيمان الكاذبة ، وإخلاف الوعد ، والإعراض عن ذكر الله ، وغير ذلك مما في معناه[2] .

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - : « أحب البلاد إلى الله مساجدها » أي أحب بيوت البلاد ، أو بقاعها ؛ وإنما كان ذلك لما خصت به من العبادات ، والأذكار ، واجتماع المؤمنين ، وظهور شعائر الدين ، وحضور الملائكة ، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله ؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا ، ومطالب العباد ، والإعراض عن ذكر الله ؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة ، وهي معركة الشيطان ، وبها يركز رايته[3] .

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد ، برقم ٦٧١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٥

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٢٩٤/٢ .

المبحث الثالث
أفضل المساجد

* **أفضل المساجد** : المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ؛ لحديث أبي ذر - رضي اللَّهُ عنه - قال : قلت : يا رسول اللَّه ، أي مسجد وضع في الأرض أوَّل ؟ قال : « **المسجد الحرام** » . قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : « **المسجد الأقصى** » . قلت : كم بينهما ؟ قال : « **أربعون سنة ، وأينما أدركت الصلاة فصلِّ فهو مسجد** »[(1)] .

وعن ابن عباس - رضي اللَّهُ عنهما - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضًا من اللبن فسوَّدته خطايا بني آدم** » . ولفظ ابن خزيمة : « **... أشد بياضًا من الثلج** »[(2)] .

---

(1) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ وَوَهَبْنَا لداودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّـهُ أَوَّابٌ ﴾ برقم ٤٢٥ ، وبرقم ٣٣٦٦ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم ٥٢٠ .

(2) الترمذي وقال : حسن صحيح ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، برقم ٨٧٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٠/٤ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٣١/١ ، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول ٢٧٥/٩ .

وعنه - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « واللَّه ليبعثنه اللَّه يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق »(١) .

وعن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . ولفظ مسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »(٢) . والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل الحرم كله(٣) .

وعن جابر - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة

---

(١) الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحجر الأسود ، برقم ٩٦١ ، وابن خزيمة ٢٢٠/٤ ، رقم ٢٧٣٥، وأحمد ٢٦٦/١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٨٤/١، ورواه الحاكم ٤٥٧/١، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) متفق عليه: البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، برقم ١١٩٠ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، برقم ١٣٩٤ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى الإمام ابن باز ٢٣٠/١٢ .

ألف صلاة فيما سواه »[1] .

وقد جاء: « الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة »[2].

وعن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، والمسجد الأقصى** » . ولفظ البخاري : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى** »[3] ، وعن أبي هريرة — رضي اللَّهُ عنه - أن النبي ﷺ قال : « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي** »[4] .

---

(١) ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ برقم ١٤٠٦ ، وأحمد ٣٤٣/٣ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٦/١ ، وإرواء الغليل ٣٤١/٤ .

(٢) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار ، وابن عبد البر ، والبيهقي في الشعب ، وحسنه البزار ، ونقله ابن حجر في الفتح ٦٧/٣ ولم يتعقبه بشيء ، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل ، ٣٤٢/٤ ، وانظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ص٤٨ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، برقم ١١٨٩ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المساجد الثلاثة ، برقم ١٣٩٧ .

(٤) متفق عليه: البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، برقم ١١٩٦ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره ، وفضل موضع منبره ، برقم ١٣٩١ .

المبحث الرابع
مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة

لحديث عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - قال : « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا » . وكان عبد اللَّه بن عمر يفعله . وفي لفظ لمسلم : « كان رسول اللَّه ﷺ يأتي مسجد قباء ، راكبًا ، وماشيًا ، فيصلي فيه ركعتين »[(١)] .

وعن سهل بن حنيف - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة »[(٢)] .

وعن أسيد بن ظهير الأنصاري - رضي اللَّهُ عنه - عن

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب من أتي مسجد قباء كل سبت ، برقم ١١٩٣ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه ، برقم ١٣٩٩ .

(٢) النسائي ، كتاب المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، برقم ٧٠٠ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، برقم ١٤١٢ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/١٥٠ ، وصحيح ابن ماجه ١/٢٣٧ .

النبي ﷺ أنه قال : « الصلاة في مسجد قباءٍ كعمرة »[1] .

وهذا لمن لم يشد الرحال وإنما زار مسجد قباء من المدينة ، أو قدم للمدينة ثم أراد زيارة قباء ، أما شد الرحال فلا يجوز إلا للمساجد الثلاثة كما تقدم آنفًا .

* * *

---

(١) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، برقم ٣٢٤ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، برقم ١٤١١ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٠٤/١، وصحيح ابن ماجه ٢٣٧/١ .

المبحث الخامس
فضل بناء المساجد وعمارتها

جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها ، كقول الله - عز وجل - ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة التوبة ، الآية : ١٨] . وتكون عمارة المساجد ببنائها ، وتنظيفها ، وفرشها ، وإنارتها ، كما تكون عمارتها : بالصلاة فيها ، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات ، وتعلم وتعليم العلوم النافعة ، وأعظم العلم النافع تعلُّم القرآن وتعليمه ، وغير ذلك من أنواع الطاعات[1] ، وإخلاص هذه العبادات كلها لله تعالى ، كما قال - عز وجل - : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن ، الآية : ١٨] .

وقال الله - عز وجل - : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، ص ٥٨٦ ، وجامع البيان عن تأويل أي القرآن ، للطبري ، ١٤/١٦٥ ، وتفسير البغوي ، ٢/١٧٤ ، وتفسير السعدي ، ص ٢٩١ .

﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [سورة النور ، الآيات : ٣٦-٣٨] . وقوله تعالى : ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ : أي أمر الله - عز وجل - ببنائها ، ورفعها ، وأمر بعمارتها ، وتطهيرها ، وقيل : أمر الله بتعاهدها ، وتطهيرها من الدنس ، واللغو ، والأقوال ، والأفعال التي لا تليق فيها[1] . وذكر الإمام الطبري - رحمه الله - أن معنى : ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ أي : أذن الله أن تبنى وقال بعضهم : « أذن الله أن تعظم ... » . ثم رجح القول الأول فقال : « وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد ، وهو أن معناه : أذن الله أن ترفع بناءً ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٢٧] وذلك أن هذا هو الأغلب في معنى الرفع في البيوت والأبنية »[2] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ص٩٤٣ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، ١٩/١٩٠ ، وانظر : تفسير البغوي ، ٣/٣٤٧ .

وقال العلامة السعدي - رحمه الله - : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ هذا مجموع أحكام المساجد ، فيدخل في رفعها : بناؤها ، وكنسها ، وتنظيفها من النجاسات والأذى ، وصونها من المجانين والصبيان ، الذين لا يتحرزون من النجاسات ، وعن الكافر ، وأن تصان عن اللغو فيها ، ورفع الأصوات بغير ذكر الله [1] .

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله - قال : « أدركت أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم يقولون : المساجد بيوت الله ، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره »[2] .

وقد حث النبي ﷺ على بناء المساجد ورغَّب في ذلك ، فعن عثمان بن عفان - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « **من بنى مسجدًا** » قال بكير : حسبت أنه قال : « **يبتغي به وجه اللَّه بنى اللَّه له مثله في الجنة** » . ولفظ مسلم : « **من بنى مسجدًا** لله - قال بكير : حسبت أنه قال : **يبتغي به وجه اللَّه تعالى - بنى اللَّه له بيتًا في الجنة** »[3] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة السعدي ، ص ٥١٨ .

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ، ١٨٩/١٩ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدًا ، برقم ٤٥٠ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل بناء المساجد ، والحث عليها ، برقم ٥٣٣ .

وذكر ابن حجر - رحمه الله - أن قوله ﷺ : « **من بنى مسجدًا** » التنكير فيه للشيوع ، فيدخل فيه الكبير والصغير(١) .

ووقع في رواية أنس - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « **من بنى لله مسجدًا صغيرًا أو كبيرًا بنى الله له بيتًا في الجنة** »(٢) .

وجاء من حديث أبي ذر - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ قال : « **من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة(٣) بنى الله له بيتًا في الجنة** »(٤) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وحمل أكثر

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر ٥٤٥/١ .

(٢) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد ، برقم ٣١٩ ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١١٠/١ .

(٣) مفحص قطاة : القطاة : واحدة القطا ، وهو طائر معروف ببطء سيره ، والمفحص من الفحص ، أي الحفر ، والمراد هنا : الموضع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها . وانظر : الترغيب والترهيب للمنذري ٢٦٢/١ .

(٤) البزار بلفظه [مختصر زوائد البزار على الكتب السنة ومسند أحمد ؛ لابن حجر ، ٢١٠/١ برقم ٢٦٠] والطبراني في المعجم الصغير [مجمع البحرين ، ١/ ٤٤١ ، برقم ٥٧٨] ، وابن حبان [الإحسان ، ٤٩٠/٤ ، برقم ١٦١٠] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢ : « رواه البزار والطبراني في الصغير ، ورجاله ثقات » وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٠٩/٨ .

العلماء ذلك على المبالغة ؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه ؛ لتضع فيه بيضها ، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ، وقيل : هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد ، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر ، لكن قوله : « بنى » يشعر بوجود بناء على الحقيقة ، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة - رضي اللهُ عنها -: « من بنى للّه بيتًا ». أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن ... لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازًا إذ بناء كل شيء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيرًا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة ، وهي في غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود ، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان ، وزاد : قلت : وهذه المساجد التي في الطرق ؟ قال : نعم ، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة ، وإسنادهما حسن »[1] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٥٤٥ .

أما قوله ﷺ : « من بنى مسجدًا لله » معناه : « أي مخلصًا في بنائه لله تعالى »[1] . وذكر ابن حجر - رحمه الله - عن ابن الجوزي - رحمه الله - أنه قال : « من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص »[2] ، ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص ؛ لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة على حسب إخلاصه ، لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع[3] .

أما قوله ﷺ في حديث عثمان - رضي اللَّهُ عنه - : « بنى اللَّه له مثله في الجنة » فقال القرطبي - رحمه اللَّه - : « هذه المثلية ليست على ظاهرها ... وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم ، وأرفع »[4] . وقال الإمام النووي - رحمه اللَّه تعالى - : « يحتمل قوله « مثله » أمرين : أحدهما أن يكون معناه : بنى اللَّه تعالى مثله في مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ١٣٠/٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٤٥/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٥٤٥/١ .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ١٣٠/٢ .

ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

الثاني : « أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا »[1] .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - « ومن الأجوبة المرضية أيضًا أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة »[2] . وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي . ولا شك أن التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا ، وسعة الجنة ؛ لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها[3] .

وجاء عن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علمًا علَّمه ونشره ، وولدًا صالحًا تركه ، ومصحفًا ورَّثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته »[4] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٥ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٤٦/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٥٤٦/١ .

(٤) ابن ماجه ، المقدمة ، باب من بلغ علمًا ، برقم ٢٤٢ ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١١١/١ .

المبحث السادس
فضل المشي إلى المساجد

المشي إلى المساجد ؛ لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات ، وقد ثبت في ذلك فضائل عظيمة كثيرة ، منها :

١- شديد الحب للمساجد في ظل الله يوم القيامة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللهُ عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه » . وفي لفظ لمسلم : « ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه »[1] .

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، برقم ٦٦٠ ، وكتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، برقم ١٤٢٣ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، برقم ١٠٣١ .

قال الإمام النووي - رحمه اللَّه - في شرح قوله ﷺ : « ورجل قلبه معلق في المساجد » ومعناه شديد الحب لها ، والملازمة للجماعة فيها ، وليس معناه دوام القعود في المسجد[1] .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - : « معلق في المساجد » ، هكذا في الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق ، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد ، كالقنديل مثلاً ، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجًا عنه ، ويدل عليه رواية الجوزقي : « كأنما قلبه معلق في المسجد » ويحتمل أن يكون من العلاقة : وهي شدة الحب . ويدل عليه رواية أحمد : « معلق بالمساجد »[2] .

٢- المشي إلى المساجد ترفع به الدرجات ، وتحط الخطايا ، وتكتب الحسنات ؛ لحديث عبد اللَّه بن مسعود - رضي اللَّهُ عنه - أنه قال : « وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب اللَّه له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/٧ .
(٢) فتح الباري لابن حجر ١٤٥/٢ .

بها سيئة .... »[1] ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه وفيه : « .... وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخطو خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة ، وحُط عنه بها خطيئة ... »[2] . وعن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت اللّه ، ليقضي فريضة من فرائض اللّه كانت خطواته : إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة »[3] .

قال الإمام القرطبي - رحمه اللّه - : « قال الداودي : إن كانت له ذنوب حطت عنه وإلا رفعت له بها درجات ، قلت : وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة ، إما الحط وإما الرفع ، وقال غيره : بل الحاصل بالخطوة الواحدة : ثلاثة أشياء ؛ لقوله في الحديث الآخر : « كتب اللّه له بكل خطوة حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة » . واللّه

---

(١) مسلم ، برقم ٦٥٤ ، وتقدم تخريجه في أدلة وجوب الصلاة مع الجماعة .

(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٦٤٧ ، ومسلم ، برقم ٦٤٩ ، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة .

(٣) مسلم ، برقم ٦٦٦ ، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة .

أعلم . انتهى »[1] .

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : يقول : « كل خطوة واحدة : يرفع بها درجة ، وتحط عنه بها خطيئة ، وتكتب له حسنة ، وهذه الزيادة الأخيرة « الحسنة » في مسلم عن أبي مسعود ، وإذا صحت رواية إحداهما يرفع بها درجة ، والأخرى يحط عنه بها خطيئة ، فتكون هذه الرواية أولاً ثم تفضل الله بالزيادة ، فجعل بكل خطوة واحدة ثلاث فضائل : رفع درجة ، وحط خطيئة ، وكتب حسنة »[2] .

٣- يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة في المسجد ، إذا احتسب ذلك ؛ لحديث أبي بن كعب - رضي اللَّهُ عنه - قال : كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه ، لا تخطئه صلاة ، قال : فقيل له أو قلت له : لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء ، وفي الرمضاء ؟ قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ٢/٢٩٠ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٢١١٩ .

أهلي ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **قد جمع اللّه لك ذلك كله** » . وفي لفظ : « **إن لك ما احتسبت** »[1] .

قال الإمام النووي - رحمه اللّه - : « فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع كما يثبت في الذهاب »[2] .

وعن أبي موسى - رضي اللّهُ عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى ، فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام** »[3] .

وعن جابر - رضي اللّهُ عنه - قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ ، فقال لهم : « **إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد** » . قالوا : نعم ، يا رسول اللّه ، قد أردنا ، فقال : « **يا بني سلمة ، دياركم**

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٦٦٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧٤/٥ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، برقم ٦٥١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٦٦٢ .

تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم »[1] .

٤- المشي إلى المساجد تمحى به الخطايا ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ألا أدلكم على ما يمحو اللَّه به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟** » قالوا : بلى يا رسول اللَّه ، قال : « **إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط** »[2] .

محو الخطايا : كناية عن غفرانها ، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلاً على غفرانها ، ورفع الدرجات : أعلى المنازل في الجنة ، وإسباغ الوضوء : تمامه ، والمكاره : تكون بشدة البرد ، وألم الجسم ، ونحو ذلك ، وكثرة الخطا : تكون ببعد الدار وكثرة التكرار[3] .

٥- المشي إلى المساجد بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب ؛ لحديث عثمان بن عفان - رضي اللَّهُ عنه - قال :

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب احتساب الآثار ، برقم ٦٥٦ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، برقم ٦٦٥ .

(٢) مسلم ، برقم ٢٥١ ، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٣ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه »[1] .

٦- إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح كلما غدا أو راح ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح »[2] .

وأصل « غدا » خرج بِغَدْوٍ، أي : أتى مبكرًا ، و« راح »: رجع بعشيٍّ ، ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقًا توسعًا ، و« أعد » هيأ ، و « النزل » ما يهيأ للضيف من الكرامة عند قدومه ، ويكون ذلك بكل غدوة أو روحة[3] ، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من قام بهذا الغدو والرواح ، تعد له في الجنة ضيافة بذهابه ، وضيافة برجوعه .

---

(١) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة ، برقم ٢٣٢ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح ، برقم ٦٦٢ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، برقم ٦٦٩ .

(٣) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ، ٢/٢٩٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٧٦ .

٧- مـن ذهـب إلى صلاة الجماعة في المسجد فسُبق بها وهـو مـن أهـلها فـله مـثل أجـر مـن حضرها ؛ لحديث أبي هريـرة - رضـي الـلَّهُ عنه - قال : قال النبي ﷺ : « **من توضأ فأحسـن الوضـوء ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عـز وجـل مـثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا** »[1] .

٨- مـن تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة في المسجد فهو فـي صـلاة حـتى يـرجع إلى بيـته ؛ لحديـث أبـي هريـرة - رضـي الـلَّهُ عـنه - قـال : قـال رسـول اللَّه ﷺ : « **إذا توضأ أحدكـم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل : هكذا** » وشبك بين أصابعه[2] .

٩- أجر من خرج إلى صلاة الجماعة في المسجد متطهرًا كأجـر الحاج المحرم ؛ لحديث أبي أمامة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة**

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، برقم ٥٦٤ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٣ .

(٢) ابن خزيمة ١/٢٢٩ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/٢٠٦ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/١١٨ .

مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم »[1] .

١٠- الخارج إلى صلاة الجماعة في المسجد ضامن على الله تعالى ؛ لحديث أبي أمامة الباهلي - رضي اللهُ عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازيًا في سبيل الله عز وجل ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل »[2] .

وهذا من فضل الله - عز وجل - أن جعل كل واحد من هؤلاء الثلاثة في ضمانه - عز وجل - حتى يجزيه الجزاء الأوفى ؛ فإن معنى « ضامن » أي مضمون ، أما قوله ﷺ : « ورجل دخل بيته بسلام » فيحتمل وجهين :

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١١/١ ، وفي صحيح الترغيب والترهيب ١٢٧/١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، برقم ٢٤٩٤ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٧٣/٢ .

الوجه الأول : أن يسلم إذا دخل منزله .

الوجه الثاني : أن يكون أراد بدخول بيته بسلام : أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن ، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة[١] ، وهذا عند ظهور الفتن وخشية المسلم على دينه ، أما مع الأمن من ذلك فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويدعوهم إلى اللّٰه أعظم أجرًا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ، واللّٰه أعلم .

١١- اختصام الملأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة في المسجد ؛ لحديث عبد اللّٰه بن عباس - رضي اللّٰهُ عنهما - عن النبي ﷺ ، وفيه : أن اللّٰه تعالى قال للنبي ﷺ في المنام : « ... يا محمد ، هل تدري فيما يختصم[٢]

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابي ٣٦١/٣ .

(٢) يختصم : يبحث ، واختصامهم : عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء ، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها ، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل ، لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات ، وإنما سماه مخاصمة ؛ لأنه ورد مورد سؤال وجواب ، وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة ، فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه ... وذكر ابن كثير رحمه اللّٰه أن هذا الاختصام ليس هو الاختصام =

الملأ الأعلى[1] ؟ قلت : نعم ، في الكفارات : المكث في المسجد بعد الصلاة ، والمشي على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ... »[2] .

١٢- المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة ؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث : « فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير » ، ولقول الله تعالى[3] : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية : ٩٧] .

١٣- المشي إلى المساجد من أسباب تكفير الخطايا ؛

= المذكور في القرآن. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٩/١٠٦- ١٠٩.

(١) الملأ الأعلى : الملائكة المقربون ، والملأ : هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً ، ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانتهم عند الله تعالى ، وإما لعلو مكانهم . تحفة الأحوذي للمباركفوري ٩/٣ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة ص ، برقم ٣٢٣٣ ، ورقم ٣٢٣٤ ، وله شاهد من حديث معاذ - رضي الله عنه - عند الترمذي برقم ٣٢٣٥ ، وصححهما الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٩٨- ٩٩ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٩/١٠٤ .

لقوله ﷺ في الحديث السابق : « وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ... » .

١٤- إكرام الله تعالى لزائر المسجد ؛ لحديث سلمان عن النبي ﷺ قال : « من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر للّه ، وحقٌ على المزُور أن يكرم الزائر »(١) .

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله - قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون : « المساجد بيوت الله وإنه حق على الله أن يكرم من زاره »(٢) ، وفي لفظ عن عمرو ابن ميمون عن عمر - رضي اللهُ عنه - قال : « المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره »(٣) .

١٥- فرح الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضيًا ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللهُ عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه ، إلا تبشبش الله إليه كما**

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير ، ٦/٢٥٣ ، برقم ٦١٣٩ ، ٦١٤٥ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٢/٣١ : « رواه الطبراني في الكبير ، وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح » ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣/٣١٩ ، برقم ١٦٤٦٥ .

(٢) أخرجه بإسناده ابن جرير في جامع البيان ١٩/١٨٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٣١٨ ، برقم ١٦٤٦٣ .

يتبشبش أهل الغائب بطلعته »[1] . وقد بوَّب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله : « باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضيًا »[2] . وجميع صفات اللَّه تعالى تثبت على الوجه اللائق به عز وجل .

١٦- النور التام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد ؛ لحديث بريدة - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »[3] .

* * *

(١) ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الإمامة في الصلاة ، باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضيًا ٣٧٤/٢ ، برقم ١٤٩١ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٢٣/١ ، برقم ٣٠١ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣٧٤/٢

(٣) أبو داود ، برقم ٥٦١ ، والترمذي برقم ٢٢٣ ، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة .

المبحث السابع
آداب المشي إلى المساجد

المشي إلى الصلاة له آداب عظيمة ، منها ما يأتي :

١- يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء ؛ لحديث ابن مسعود - رضي اللَّهُ عنه - « ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب اللَّه له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة »[(١)] .

٢- يبتعد عن الروائح الكريهة؛ لحديث جابر بن عبد اللَّه- رضي اللَّهُ عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » . وفي لفظ لمسلم : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس » . وفي لفظ لمسلم : « من أكل البصل والثوم والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[(٢)] .

٣- يأخذ زينته ويتجمل ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ يَا بَنِي

---

(١) مسلم ، برقم ٦٥٤ ، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة .

(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٨٥٥ ، ومسلم ، برقم ٥٦٤ ، و ٥٦١ - ٥٦٧ ، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة .

آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٣١] ؛ ولقول النبي ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »[١] .

٤- يدعو دعاء الخروج ويخرج بنية الصلاة ؛ فيقول : « بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[٢] . « اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَل ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أظلِمَ أو أُظلَم ، أو أجهل أو يُجهل عليَّ »[٣] . « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، ومن فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن شمالي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، ومن خلفي نورًا ، واجعل في نفسي نورًا ، وأعظم لي نورًا ، وعظِّم

---

(١) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، برقم ٩١ .

(٢) إذا قال ذلك يقال حينئذ : « هُديت ، وكفيت ، ووقيت ، فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي ، وكفي ووقي ؟ » أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقال إذا خرج من بيته ، برقم ٥٠٩٥ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته ، برقم ٣٤٢٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٥١/٣ ، واللفظ لأبي داود .

(٣) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته ، برقم ٥٠٩٤ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء فيما يقول إذا خرج من بيته ، برقم ٣٤٢٧ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته ، برقم ٣٨٨٤ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٦/٢ .

لي نوراً ، واجعل لي نوراً ، واجعلني نوراً ، اللهم أعطني نوراً ، واجعل في عصبي نوراً ، وفي لحمي نوراً ، و في دمي نوراً ، وفي شعري نوراً ، وفي بشري نوراً »[1] .

٥- لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته ؛ لحديث كعب بن عجرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة »[2] .

٦- يمشي وعليه السكينة والوقار ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وفي لفظ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم

---

(١) جميع هذه الألفاظ من صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، برقم ٦٣١٦ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه ، برقم ٧٦٣ ، وفي رواية ١٩١ - (٧٦٣) فخرج إلى الصلاة وهو يقول . وكل هذه الروايات من حديث ابن عباس - رضي اللَّهُ عنهما - .

(٢) الترمذي ، برقم ٣٨٧ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٢١/١ ، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة .

السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »[1] .

وفي هذا الحديث الحث على إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والنهي عن إتيانها سعيًا ، سواء في صلاة الجمعة وغيرها ، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، وقوله « **إذا سمعت الإقامة** » إنما ذكر الإقامة للتنبيه على سواها ؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى وآكد ، ذلك ببيان العلة فقال ﷺ : « **فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة** » وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيدًا آخر ، فقال : « **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » . فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات ، وبيَّن ما يفعل فيما فات[2] .

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ، برقم ٦٣٦ ، وكتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجماعة ، برقم ٩٠٨ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ، برقم ٦٠٢ .

(٢) انظر : شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٥/١٠٣ .

٧- ينظر في نعليه قبل دخول المسجد ؛ فإن رأى فيهما أذى مسحه بالتراب ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي اللَّهُ عنه - وفيه : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما »(١) . وتطهير النعلين يكون بمسحهما بالتراب ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا وطئ أحدكم نعليه الأذى فإن التراب له طهور » . وفي لفظ : « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب »(٢) .

٨- يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقول : « أعوذ باللَّه العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم »(٣) . [بسم اللَّه والصلاة](٤) [والسلام

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين برقم ٦٥٠ ، وابن خزيمة ، برقم ١٠١٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٨/١ .

(٢) أبو داود . كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل برقم ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٧/١ .

(٣) فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد ، برقم ٤٦٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٢/١، من حديث عبد اللَّه بن عمرو - رضي اللَّهُ عنهما -.

(٤) ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٨٨ وحسنه الألباني .

على رسول الله][1] [اللهم افتح لي أبواب رحمتك] ؛ لحديث أبي حميد أو أبي أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك** »[2] .

٩- يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم** »[3] . وقال عمار بن ياسر - رضي اللَّهُ عنه - : « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار »[4] .

١٠- يصلي تحية المسجد ؛ فإن كان المؤذن قد أذن بعد

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٩٢/١ .

(٢) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، برقم ١١٣ .

(٣) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل إلا المؤمنون ، برقم ٥٤ .

(٤) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب السلام من الإسلام ، ١٥/١ .

دخول الوقت صلى الراتبة إن كان للصلاة راتبة ، فإن لم يكن لها راتبة قبلها فسنة ما بين الأذانين ؛ لأن بين كل أذانين صلاة ، وتجزئ عن تحية المسجد ؛ فإن دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة صلى ركعتين ؛ لحديث أبي قتادة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** »[1] .

١١- إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعهما بين رجليه ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه- عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحدًا ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصلِّ فيهما** » . وفي لفظ : « **إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه** »[2] .

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه -

---

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٤٤ ، ومسلم ، برقم ٧١٤ ، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ برقم ٦٥٤، ٦٥٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٨/١ .

يقـول : « الصـلاة فـي الـنعال سنة خلافًا لليهود ، لكن بعد العـناية ، فـإن رأى فيهـا شـيئًا أزالـه بالـتراب أو الحجـر أو غيـره ، أمـا المسـاجد المفروشـة فقـد يحصـل عليها الغبار للتسـاهل مـن بعـض الناس ، فيحصل تنفير الناس ، فالأولى عندي والله أعلم أن يوضع لها محل »[1] .

١٢- يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسـر ، بـلا مـزاحمة ولا أذى لأحـد ؛ لحديث أبي هريرة - رضـي اللَّهُ عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **لو يعلم الناس ما فـي الـنداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاسـتهموا** »[2] ؛ ولحديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها - قالت : قـال رسـول اللّـه ﷺ : « **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** »[3] .

١٣- يجـلس مسـتقبلاً القبـلة يقـرأ القـرآن أو يذكر الله

---

(١) سـمعته مـن سـماحته أثـناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم ٢٣٢ ، ورقم ٢٣٣ .

(٢) متفق عـليه : الـبخاري ، بـرقم ٦١٥ ، ومسلم ، برقم ٤٣٧ ، وتقدم تخريجه في فضل الأذان .

(٣) أبو داود ، برقم ٦٧٦ ، وابن ماجه برقم ١٠٠٥ ، وحسنه المنذري ، وابن حجر في فتح الباري ٢/٢١٣ ، وتقدم تخريجه في فضل الصف الأول وميامن الصفوف .

تعالى ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن لكل شيء سيدًا ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة** »[1] .

١٤- ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذي ؛ فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة ، وتصلي عليه الملائكة ، قبل الصلاة وبعدها ما دام في مصلاه ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، وتقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ...** » وفي لفظ لمسلم : « **والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ ، ما لم يحدث** »[2] .

١٥- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن النبي ﷺ قال : « **إذا أقيمت**

---

(١) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين ، ٥/٢٧٨ ، برقم ٣٠٦٢] ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٨ : « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن » .

(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٦٤٧ ، ومسلم ، برقم ٦٤٩ ، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة .

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[1] .

١٦- يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله ؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره ، وترجله ، وتنعله[2] . وكان ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى[3] . وقال أنس - رضي اللَّهُ عنه - : « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى »[4] . ويقول : « **بسم اللَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه ، اللهم إني أسألك من فضلك]**[5] **[اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]** »[6] .

* * *

---

(١) مسلم ، برقم ٧١٠ ، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، برقم ٤٢٦ .

(٣) البخاري معلقًا مجزومًا به ، كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، قبل الحديث ٤٢٦ .

(٤) الحاكم ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ١/١١٨ .

(٥) مسلم ، برقم ١١٣ ، وأبو داود ، برقم ٤٦٥ ، وتقدم تخريجه في دعاء دخول المسجد .

(٦) ابن ماجه ، كتاب المساجد ، والجماعات ، برقم ٧٧٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٢٩ .

المبحث الثامن
أحكام المساجد

١- تنظيف المساجد ، وتطييبها ، وصيانتها؛ لحديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها - قالت : « أمر رسول اللَّه ﷺ ببناء المساجد في الدور[١] وأن تنظف ، وتطيب »[٢] .

وعن سمرة - رضي اللَّهُ عنه - أنه كتب إلى ابنه : « أما بعد ، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ، ونصلح صنعتها ، ونطهرها »[٣] .

وعن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رجلاً أسودَ أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد[٤] فمات ولم يعلم النبي ﷺ

---

(١) بناء المساجد في الدور : قال سفيان : يعني في القبائل ، جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٨/١١ .

(٢) أحمد في المسند ، ٢٧٩/٦ ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، برقم ٤٥٥ ، والترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في تطييب المساجد ، برقم ٥٩٤ ، وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، برقم ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٢/١ .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، برقم ٤٥٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٢/١ .

(٤) قَمُّ المسجد : هو كنسه . الترغيب والترهيب للمنذري ، ٢٦٨/١ .

بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال : « **ما فعل ذلك الإنسان ؟** » قالوا : مات يا رسول الله ، قال : « **أفلا آذنتموني ؟** » فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته قال : فحقّروا شأنه ، قال : « **دلوني على قبره** » أو قال : « **على قبرها** » فأتى قبرها فصلى عليها ، [ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله - عز وجل - ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم »[(1)]] . وعن أنس - رضي اللَّهُ عنه - قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه[(2)] ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تزرموه**[(3)] **دعوه** »، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما هي لذكر الله - عز**

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق ، والأذى ، والعيدان ، برقم ٤٥٨ ، وكتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، برقم ١٣٣٧، ومسلم كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، برقم ٩٥٦، وما بين المعكوفين من رواية مسلم .

(٢) مَهْ مَهْ : معناه اكفف ، وهي كلمة زجر قيل : أصلها ما هذا ؟ ثم حذف تخفيفاً ، وتقال مكررة ومفردة ، انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٨٢/١ .

(٣) لا تزرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله . شرح السنة للبغوي ٤٠١/٢ .

وجل - والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول اللّه ﷺ ، قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنَّه[1] عليه »[2] .

وعن أنس بن مالك - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **البزاق في المسجد خطيئة ، وكفَّارتها دفنها** » . وفي لفظ لمسلم : « **التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها** »[3] .

وعن أبي ذر - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ قال : « **عرضت عليّ أعمال أُمتي : حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها ؛ الأذى يُماط عن الطريق ، ووجدت في**

---

(١) شنَّه عليه : أي صبه عليه . المرجع السابق ٤٠١/٢ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، برقم ٢٢١ ، ومسلم واللفظ له ، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، برقم ٢٨٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها ، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه برقم ٥٥٢ .

مساوئ أعمالها النخاعة[1] تكون في المسجد ولا تدفن »[2].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « هذا ظاهره أن هذا القبح أو الذم لا يختص بصاحب النخاعة ، بل يدخل فيه هو ، وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكٍّ ، ونحوه »[3] .

٢- يبتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد ؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي اللَّهُ عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « **من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته** » . وفي لفظ لمسلم : « **فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** »[4] .

وخطب عمر بن الخطاب - رضي اللَّهُ عنه - الناس في آخر حياته ، وقال : « إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به

---

(١) النخاعة : البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يأتي أصل النخاع : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، باب النون مع الخاء ٥/٣٣ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، برقم ٥٥٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤٥ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، برقم ٨٥٥ ، ومسلم ، برقم ٥٦٤ ، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة .

فأُخرج ، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا »[1] .

٣- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها ، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد ، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة ، وأنها فرض عين[2] ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيدًا لا يُسمع الأذان منه أو كان الجماعة في سفر ، فإن الجماعة تجب على من يستطيع أن يجدها ، وعليهم أن يصلوا في مكان طاهر ؛ لحديث جابر - رضي اللَّهُ عنه - أن النبي ﷺ قال : « **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي : نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى الناس عامة** »[3] . قال الإمام ابن القيم - رحمه اللَّه تعالى - : « من تأمل السنة حق التأمُّل تبين

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم ٥٦٦ .

(٢) تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجماعة .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب التيمم ، بابٌ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، برقم ٣٣٥ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم ٥٢١ .

له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان ، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار ... فالذي ندينُ اللَّه به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، واللَّه أعلم بالصواب »[1] .

٤- **تحريم اتخاذ القبور مساجد** ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[2] . ولحديث عائشة وابن عباس - رضي اللَّهُ عنهم - قالا : « لما نزل[3] برسول اللَّه ﷺ طفق[4] يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها[5] كشفها عن وجهه ، فقال : وهو كذلك :

---

(١) كتاب الصلاة ، لابن القيم ، ص ٨٩ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، بابٌ : حدثنا أبو اليمان ، برقم ٤٣٦ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، برقم ٥٣٠ .

(٣) نزل : أي نزل ملك الموت برسول اللَّه ﷺ .

(٤) طفق : جعل .

(٥) اغتم : أي تغطَّى بها . انظر : المصباح للفيومي ٤٥٤ .

« لعنة اللَّه على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا »[1] .

وعن جُندب - رضي اللَّهُ عنه - قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى اللَّه أن يكون لي منكم خليل ، فإن اللَّه تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك »[2] .

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة - رضي اللَّهُ عنهن - ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فَذَكرتا للنبي ﷺ فقال : « إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا ، وصوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، بابٌ : حدثنا أبو اليمان ، برقم ٤٣٦ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، برقم ٥٣١ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، برقم ٥٣٢ .

الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة »[1] .

٥- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللهُ عنه - قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجدٍ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : « **أطلقوه** » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله[2] . وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة ، أما المسجد الحرام فلا[3] . وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، برقم ٤٢٧ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، برقم ٥٢٨ .

(٢) متفق عليه : البخاري واللفظ له ، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ، برقم ٤٦٢ ، وباب دخول المشرك المسجد ، برقم ٤٦٩ ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، برقم ١٧٦٤ .

(٣) انظر : سبل السلام للصنعاني ١٨٥/٢ .

ابن باز - رحمه الله - يقول : « وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد ، ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة ، فليست كمكة عند الحاجة ، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة ، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمساجد الأخرى من باب أولى ماعدا مكة »[1] .

٦- جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن عمر - رضي اللَّهُ عنه - مر بحسان - رضي اللَّهُ عنه - وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه[2] فقال : قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أجب عني اللهم أيِّده بروح القدس** »[3] قال : اللهم نعم[4] .

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٢٦٥ .

(٢) لحظ إليه : نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار . سبل السلام ، ١٨٧/٢ .

(٣) روح القدس : جبريل عليه السلام .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الشعر في المسجد ، برقم ٤٥٣ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي اللَّهُ عنه ، برقم ٢٤٨٥ .

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد ؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس ، وتشجيع أهل الحق ، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية ، وأهل البطالة ، فالمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المأذون فيه : مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل مَن في المسجد[1] .

٧- تحريم السؤال عن الضالة في المسجد ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من سمع رجلاً ينشد ضالة[2] في المسجد فليقل : لا ردها اللّه عليك ، فإن المساجد لم تبنَ لهذا** »[3] . وعن بريدة - رضي اللَّهُ عنه- أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا[4]

---

(١) انظر : سبل السلام للصنعاني ١٨٧/٢ .

(٢) ينشُدُ : من نشدت إذا طلبت ، ومنه قوله : « نشد » شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٥ .

(٣) مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، برقم ٥٦٨ .

(٤) من دعا إلى الجمل الأحمر : أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه . انظر جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٤/١١ .

إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ : « لا وجدتَ ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له »[1] .

دل هذان الحديثان على النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه : من البيع والشراء ، والإجارة ، ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد ، والدعاء عليه ، عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وينبغي لسامعه أن يقول : لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا ، أو يقول : لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له[2] . والضالة : الضائعة ، ونشدها طلبها والسؤال عنها[3] .

٨- تحريم البيع والشراء في المساجد ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللهُ عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع[4] في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، برقم ٥٦٩ .
(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٥٨ - ٥٩ .
(٣) انظر : جامع الأصول : لابن الأثير ١١/٢٠٣ .
(٤) يبتاع : أي يشتري . سبل السلام للصنعاني ، ٢/١٨٩ .

عليك »[1] .

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد ، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهرًا للفاعل[2]، هذا فيه تعزير بالدعاء ، والعلة في قوله فيما سلف : « فإن المساجد لم تبن لذلك » .

٩- لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ؛ لحديث حكيم بن حزام - رضي اللَّهُ عنه - أنه قال : « **نهى رسول اللَّه ﷺ : أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود** »[3] .

---

(١) الترمذي ، بلفظه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم ١٧٦ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ١٥٤ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ٥٦/٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤/٢ ، وفي إرواء الغليل برقم ١٤٩٥ .

(٢) انظر : سبل السلام للصنعاني ١٨٩/٢ .

(٣) أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد في المسجد ، برقم ٤٤٩٠ ، بلفظه ، وأحمد في المسند ٣٤/٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٧٨/٤ ، والدارقطني في السنن ٨٦/٣ ، برقم ١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٨ ، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ابن السكن ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال في التلخيص الحبير ٧٨/٤ : « لا بأس بإسناده » وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٥٠/٣ .

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد ، وعلى تحريم الاستقاد فيها[1] ، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية ، وأهل المعاصي ، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها ، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول : « الحديث وإن كان ضعيفًا لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى ؛ فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع ، فيحصل تلويث المسجد بالبول أو غيره »[2] .

١٠- النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد ؛ لحديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها - قالت : أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ [3] خيمة في المسجد ليعوده من قريب[4] . وهذا يدل على جواز النوم في

---

(١) انظر : سبل السلام للصنعاني ١٩١/٢ .

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٢٦٩ .

(٣) فضرب عليه خيمة : أي نصب عليه خيمة . سبل السلام للصنعاني ١٩٣/٢ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ، برقم ٤٦٣ ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، برقم ١٧٦٩ .

المسجد ، وبقاء المريض فيه ، ونصب الخيمة[1] .

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه اللّه - يقول : « لا بأس من اتخاذ خيمة أو خيام في المسجد ، سواء كانت للاعتكاف ، أو لرجل له شأن ؛ ليزار ، أو للسكن لمن لم يكن له سكن »[2] .

وعن عبد الله بن عمر - رضي اللّهُ عنهما - أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ [3] . وعن عائشة - رضي اللّهُ عنها - أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد ، فكانت تأتيني فتحدث عندي ، قالت : فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا[4]

ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني[5]

---

(١) انظر : سبل السلام للصنعاني ٢/١٩٣ .

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم ٢٧٠ .

(٣) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ، برقم ٤٤٠ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر - رضي اللّهُ عنهما - برقم ٢٤٧٩ .

(٤) يوم الوشاح له قصة عجيبة ، انظرها في صحيح البخاري برقم ٤٣٩ ، ٣٨٣٥ .

(٥) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب نوم المرأة في المسجد ، برقم ٤٣٩ .

وفي هذا دليل على إباحة المبيت ، والمقيل في المسجد ، لمن ليس له مسكن من المسلمين ، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة[1] . وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : « رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداءٌ ، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته »[2] .

وعن عبد اللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدي - رضي اللَّهُ عنه - قال : « كنا نأكل على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد الخبز واللحم »[3] .

١١- اللعب المباح في المسجد : ما أذن فيه النبي ﷺ ، فعن عائشة - رضي اللَّهُ عنها - قالت : « لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في

(١) انظر : سبل السلام ، ٢/١٩٦ .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ، برقم ٤٤٢ .

(٣) ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في المسجد ، برقم ٣٣٠٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٣٠ .

المسجد ، ورسول اللَّه ﷺ يسترني بردائه ، أنظر إلى لعبهم » . وفي لفظ : « كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترني رسول اللَّه ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو »(١) .

وعن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ [وفي رواية : في المسجد] دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال : « دعهم يا عمر »(٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - : « واللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب ، والاستعداد للعدو »(٣) .

---

(١) متفق عليه : البخاري واللفظ له ، كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، برقم ٤٥٤ ، وكتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، برقم ٥١٩٠ ، وكتاب العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، برقم ٩٥٠ ، وكتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم ، برقم ٥٢٣٦ ، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، برقم ٨٩٢ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب اللهو بالحراب ونحوها ، برقم ٢٩٠١ ، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، برقم ٨٩٣ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٤٩/١ .

وقال - رحمه الله - : « واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه »[1] .

وأما نظر عائشة - رضي اللهُ عنها - إلى الحبشة ، وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم ، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد ، وعند الملاقاة في الطرقات[2] . وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول : « هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة لا حرج فيه كما ينظرون الرجال في الأسفار والمساجد ، فالنظر العام للماشين والمصلين ، واللاعبين لا يضر ؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة ... »[3] .

١٢- تشييد المساجد ، وزخرفتها ، والاقتصاد في بنائها ،

جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث ، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث

---

(١) المرجع السابق ٢/٤٤٥ .

(٢) انظر : سبل السلام للصنعاني ٢/١٩٥ .

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر ، الحديث رقم ٢٧١ .

أخرى ، فعن أنس - رضي اللَّهُ عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس[١] في المساجد » . ولفظ النسائي : « من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد »[٢] .

وعن ابن عباس - رضي اللَّهُ عنهما - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ما أمرت بتشييد[٣] المساجد »[٤] .

قال ابن عباس - رضي اللَّهُ عنهما - : « لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[٥] »[٦] .

---

(١) يتباهى الناس : يتفاخرون في بناء المساجد : بالنقش والكثرة : انظر :جامع الأصول لابن الأثير ٢١٠/١١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٦٩٥/١ .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد ، برقم ٤٤٩ ، وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب تشييد المساجد ، برقم ٧٣٩ ، والنسائي ، كتاب المساجد ، باب المباهاة في المساجد ، برقم ٦٨٩ ، وأحمد ٤٥/٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره ١٤٨/١ ، وصحيح سنن أبي داود ٩١/١ .

(٣) تشييد : المراد بالتشييد رفع البناء وتطويله . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥١٧/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٣٤٩/٢ .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد ، برقم ٤٤٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٠/١ .

(٥) الزخرفة : النقوش ، وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب . جامع الأصول ٢٠٩/١١.

(٦) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب بنيان المساجد ، معلقًا قبل الحديث رقم ٤٤٦ ، ووصله أبو داود ، برقم ٤٤٨ .

وقال أبو سعيد الخدري - رضي اللَّهُ عنه - : « كان سقف المسجد من جريد النخل »[1] ، وأمر عمر - رضي اللَّهُ عنه - ببناء المسجد ، وقال : « أكِنَّ الناس من المطر ، وإياك أن تُحَمِّر ، أو تُصفِّر ، فتفتن الناس »[2] . وكأن عمر - رضي اللَّهُ عنه - فهم ذلك من رد النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها ، وقال : « إنها ألهتني عن صلاتي »[3] . قال ابن حجر - رحمه الله - : « ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم »[4] . وقال أنس بن مالك - رضي اللَّهُ عنه - « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً »[5] .

---

(١) البخاري موقوفًا معلقًا ، كتاب الصلاة ، باب : بنيان المسجد ، قبل الحديث رقم ٤٤٦ ، قال الحافظ ابن حجر : وهو طرف من حديثه في ليلة القدر ، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف . انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٣٩/١ .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦ .

(٣) البخاري ، برقم ٣٧٣ ، ومسلم ، برقم ٥٥٦ ، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة .

(٤) فتح الباري ، لابن حجر ٣٣٩/١ .

(٥) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب بنيان المساجد ، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦ . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ٥٣٩/١ : « وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى ، وصحيح ابن خزيمة ، من طريق =

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه اللَّه - يقول : « زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب »[1] .

وعن عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - : أن المسجد كان على عهد رسول اللَّه ﷺ مبنيًّا باللَّبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنياه في عهد رسول اللَّه ﷺ : باللَّبِن والجريد ، وأعاد عمده خشبًا ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة ، والقصة[2] وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج[3] »[4] .

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه - يقول : « فعل عثمان - رضي اللَّهُ عنه - يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة ، والأخشاب

= أبي قلابة » أن أنسًا قال : سمعته يقول : يأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلا » .

(١) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري قبل الحديث رقم ٤٤٦ .

(٢) القصة : الجص بلغة أهل الحجاز . جامع الأصول لابن الأثير ١١/١٨٦ .

(٣) الساج : نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند . فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٤٠ .

(٤) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد ، برقم ٤٤٦ .

الطيبة ، والقصة - يعني صبغ الجدار - لا بأس بذلك ، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل ، لكن إذا حسَّن الناس مساكنهم ، ونفروا من البنايات القديمة ، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفرهم من الصلاة والاجتماع في المساجد فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان - رضي اللَّهُ عنه - للترغيب في المساجد ، أما للمفاخرة فلا ، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة »[1] .

١٣- الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحًا ؛ لحديث جابر بن سمرة - رضي اللَّهُ عنه - وفيه أن النبي ﷺ : **« كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم »**[2] . ولفظ أحمد : **« شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد ، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم »**[3] . قال النووي - رحمه اللَّه -

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم ٢٧٤ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح برقم ٦٧٠ .

(٣) أحمد بلفظه ، ٩١/٥ ، والترمذي بنحوه ، في كتاب الأدب ، باب ما جاء في =

« فيه جواز الضحك والتبسم »[1] .

وقال القرطبي - رحمه الله - : « يمكن أن يقال : إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون ؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع ، إذ لم يرد في ذلك منع ، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر اللَّه تعالى أفضل وأولى ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت ، واللَّه تعالى أعلم »[2] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: « وأما الكلام الذي يحبه اللَّه ورسوله ﷺ في المسجد فحسن ، وأما المحرَّم فهو في المسجد أشد تحريمًا ، وكذلك المكروه ، ويكره فيه فضول المباح »[3] .

١٤- رفع الأصوات في المساجد ممنوع ؛ لأنه يُشَوِّش على المصلين ، ولو بقراءة القرآن ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي اللَّهُ عنه - قال : اعتكف رسول اللَّه ﷺ في المسجد

= إنشاد الشعر ، برقم ٢٨٥٠ ، وقال : « حديث حسن صحيح » وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣ [طبعة مكتبة المعارف] .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٥ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٦/٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ٢٠٠/٢٢ ، ٢٦٢ .

فسمعهم يجهرون بالقرآن ، فكشف الستر وقال : « **ألا إن كلكم مناج ربَّه ، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة** » أو قال : « **في الصلاة** »[1] .

وعن السائب بن يزيد - رضي اللَّهُ عنه - قال : « كنت قائمًا في المسجد فحصبني[2] رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجئته بهما ، فقال : من أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ؟! »[3] .

وعن كعب بن مالك - رضي اللَّهُ عنه - أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد دينًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول اللَّه ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى

---

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٤٧/١ ، ورواه أحمد بنحوه في المسند ٦٧/٢ ، عن ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند ، برقم ٩٢٨ ، و ٥٣٤٩ .

(٢) فحصبني : حصبته : إذا رميته بالحصباء ، وهي الحصى الصغيرة . جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٥/١١ .

(٣) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت في المسجد ، برقم ٤٧٠ .

كشف سِجفَ حجرته[1] فنادى : « يا كعب » ، قال : لبيك يا رسول اللَّه ، قال : « **ضع من دينك هذا** » ، وأومأ إليه : أي الشطر ، قال كعب : قد فعلت يا رسول اللَّه ، قال رسول اللَّه ﷺ : « **قم فاقضه** »[2] . قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه : « وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يفحش ... والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقًا ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير ، وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا »[3] . ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - عن المهلب قوله : « لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ ، ولبيَّن لهما ذلك » قال ابن حجر : « قلت ولمن منع أن يقول : لعله تقدم نهيه عن ذلك ، فاكتفى به ، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة ، الموجبة لرفع الصوت »[4] ، وسمعت شيخنا

(١) سجف حجرته : الستر : وقيل : أحد طرفي الستر المفرج . فتح الباري ، لابن حجر ٥٥٢/١ .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد ، برقم ٤٥٧ .

(٣) فتح الباري ٥٥٢/١ .

(٤) المرجع السابق ٥٥٢/١ .

الإمام عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه - : يقول : « وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد ، كأن يقول : أعطني ديني ، وهذا ليس كالبيع ، [أو] يقول : أقضني ديني جزاك اللَّه خيرًا »[1] ، وسمعته يقول عن كلام النبي ﷺ لكعب وابن أبي حدرد : « هذا من باب الإصلاح ، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس ... »[2] .

١٥- الصلاة بين السواري في المسجد ؛ لا بأس بها للمنفرد ، والإمام ، أما المأمومون فتكره صلاتهم بينها عند السعة ؛ لأن السواري تقطع الصفوف ، ولا تكره عند ضيق المسجد ، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك — رضي اللَّهُ عنه - ، فعن عبد الحميد بن محمود قال : كنت مع أنس بن مالك أصلي ، قال : فألقونا بين السواري ، قال فتأخر أنس ، فلما صلينا قال : إنَّا كنَّا نتقي هذا على عهد رسول اللَّه ﷺ »[3] . وعن معاوية بن قرة عن أبيه - رضي اللَّهُ

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٤٥٧ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٢٤١٨ .

(٣) الحاكم وصححه ٢١٨/١ .

عـنه - قال : « كنا نُنْهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردًا »[1] .

أمـا جـواز ذلـك للإمـام والمنفرد ؛ فلحديث ابن عمر - رضـي اللَّهُ عنهما - « أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين »[2] .

١٦- التحـلُّق فـي المسـجد قـبل صلاة الجمعة ، جاء فيه حديـث عبد اللَّه بن عمرو - رضي اللَّهُ عنهما - : « أن النبي ﷺ نـهى عـن التحـلق يـوم الجمعة قبل الصلاة ، وعن الشراء والـبيع فـي المسـجد » . ولفـظ الـترمذي : « نهى عن تناشد الأشـعار فـي المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة »[3] .

---

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢١٨/١ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة برقم ٥٠٤ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة ، برقم ١٣٢٩ .

(٣) النسـائي ، كـتاب المسـاجد ، بـاب الـنهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ، برقم ٧١٤ ، وأبو داود ، كتاب الجمعة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، برقم ١٠٧٩ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، برقم ٣٢٢ ، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات ، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة =

والتحلق ، والحِلَق : جمع حَلْقة : الجماعة من الناس ، فنهاهم أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر ، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم ؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة ، والتراص في الصفوف : الأول ، فالأول ، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه ، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حاجة ولا كراهة[1] . وقد كان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه - يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة ، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته .

١٧- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر ؛ لحديث ابن عمر - رضي اللّهُ عنهما - قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد

= قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب ، برقم ١١٣٣ .
وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٥٤ ، وفي صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٢١ ، وصحيح سنن الترمذي ١/١٠٣ ، وصحيح سنن ابن ماجه ١/١٨٦ ، و حسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير ١١/٢٠٤ .

(١) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/٢٧٢ ، وشرح على سنن ابن ماجه ٢/٢٩ .

فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره »[1] . ولفظ الترمذي : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة ، فليتحول عن مجلسه ذلك » . ولفظ أحمد : « إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره » . وفي لفظ لأحمد : « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » . وفي لفظ : « إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره » .

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : يقول : « وظاهر الأوامر الوجوب »[2] .

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه ، انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه ، وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي ﷺ في

---

(١) أبو داود بلفظه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل ينعس والإمام يخطب ، برقم ١١١٩ ، والترمذي ، كتاب الجمعة ، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من محله ، وقال : « حسن صحيح » برقم ٥٢٦ ، وأحمد في المسند ، ٢/٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٨/١ ، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٦/١١ ، قلت وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد ١٣٥/٢ .

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على سنن الترمذي ، الحديث رقم ٥٢٦ .

قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من المكان الذي ناموا فيه ، وأيضًا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة ، أو ما فيه منفعة[1] .

وقوله : « **إذا نعس أحدكم يوم الجمعة** » لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة ، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر . وقوله : « يوم الجمعة » يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب ؛ لطول مكث الناس في المسجد ؛ للتبكير إلى صلاة الجمعة ؛ ولسماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها ، كما في لفظ أبي داود في الباب : « **إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره** » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام ، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط ؛ للاعتناء بسماع الخطبة »[2] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥٢٤/٢ ، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ٦٤/٣ ، وعون المعبود ٤٦٩/٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٥٢٤/٢ .

١٨- الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد ؛ لحديث طلق بن علي - رضي اللَّهُ عنه - قال : خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة[1] لنا فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا فتوضأ ، وتمضمض ، ثم صبه في إداوةٍ[2] وأمرنا فقال : « **اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجدًا** » . قلنا : إن البلد بعيدٌ والحر شديد ، والماء ينشف ، فقال : « **مدوه من الماء ؛ فإنه لا يزيده إلا طيبًا** » فخرجنا حتى قدمنا فكسرنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها ، واتخذناها مسجدًا فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان قال : دعوة حقٍّ ، ثم استقبل تلعةً[3] من تلاعنا فلم

---

(١) البيعَة : قيل : صومعة الراهب ، وقيل : كنيسة النصارى ، ورجح ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد ٥٣١/١ .

(٢) إداوة : الإناء الصغير .

(٣) تلعة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل : هو ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير ٢١٠/١١.

نره بعد »[1] .

وقال عمر لبعض عظماء النصارى : « إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور » [2] . « وكان ابن عباس - رضي اللَّهُ عنهما - يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تمثال »[3] .

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد ، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يصلى إلى الصور ، ولا في مكان نجس[4] .

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه - : يقول : « لا بأس بالصلاة في الكنيسة ، ولا يصلي إلى الصور ، هذا إذا لم يجد مكانًا يصلي فيه

---

(١) النسائي ، كتاب المساجد ، باب اتخاذ البيع مساجد ، برقم ٧٠١ ، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي ١٥١/١ .

(٢) علقه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٣١/١ : « وصله عبد الرزاق » .

(٣) علقه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤ ، وقال الحافظ في فتح الباري ٥٣٢/١ : « وصله البغوي في الجعديات ، وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » .

(٤) تنظر : نيل الأوطار للشوكاني ٦٨٧/١ .

غيرها »[1] .

١٩- الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق ؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا مر أحدكم في مسجدنا ، أو في سوقنا ومعه نبل**[2] **فليمسك على نصالها**[3] » . أو قال : « **فليقبض بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيء** » . وفي رواية : « **من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه مسلمًا** »[4] .

وعن جابر - رضي اللَّهُ عنه - : **أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها ، فأُمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش**

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري ، قبل الحديث رقم ٤٣٤ .

(٢) نبل : النبل : السهام العربية . فتح الباري ، لابن حجر ٤٤٦/١ .

(٣) نصل : النصول والنصال : جمع نصل ، وهو حديدة السهم . شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٧/١٦ ، وهو : حديد السهم والسيف ، وانظر : غريب ما في الصحيحين للحميدي ، ص ٧٩ ، ١٣٥ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب المرور في المسجد ، برقم ٥٤٢ ، وكتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا ، برقم ٧٠٧٥ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ، برقم ٢٦١٥ .

مسـلمًا . وفي لفظ مسلم : فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **أمسك بنصـالها** » .وفي لفظ آخر لمسلم : « **أن رجلاً مرَّ بأسهم في المسـجد قـد أبـدى نصولها ، فأُمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلمًا** »(١) .

قـال الإمام النووي - رحمه اللَّه - : « في هذا الأدب وهو الإمسـاك بنصـالها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيـرهما »(٢) . وهـذا فيـه اجتـناب كـل مـا يخـاف مـنه والتحذير مما يؤذي المسلمين(٣) .

وعـن جابـر - رضـي الـلَّهُ عـنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح** »(٤) . قال الإمام النووي - رحمه اللَّه - : « هذا النهي إذا لم تكن حاجة

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، بابٌ : يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسـجد برقم ٤٥١ ، وكتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا ، برقم ٧٠٧٤ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها ، برقم ٢٦١٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٧/١٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٤٠٧/١٦ .

(٤) مسلم ، كتاب الحج ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة ، برقم ١٣٥٦ .

فإن كانت حاجة جاز ؛ وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، قال القاضي عياض : وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ... »[1] .

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان من باب المزاح ، فعن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده ، فيقع في حفرة من حفر النار »[2] . ولفظ مسلم : « لا يشير أحدكم[3] إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع[4]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/٩ ، وانظر : المفهم للقرطبي ٤٧٧/٣ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا ، برقم ٧٠٧٢ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، برقم ٢٦١٧ .

(٣) يشير : قال النووي : هكذا وقع في جميع النسخ : لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر . الشرح على صحيح مسلم ، ٤٠٨/١٦ ، وقال الحافظ ابن حجر : « وقع لبعضهم لا يشر بغير ياء ، وهو بلفظ النهي ، وكلاهما جائز » ، فتح الباري ٢٤/١٣ .

(٤) ينزع : هذا في جميع النسخ عند مسلم ، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته ، وفي البخاري : « ينزغ : أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك » . شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٨/١٥ .

في يده فيقع في حفرة من النار »[1] ؛ ولعظم الأمر قال النبي ﷺ : « من أشار إلى أخيه بحديدة ؛ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه »[2] .

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين ؛ لقتالهم ، فعن عبد الله بن عمر ، وأبي موسى - رضي اللهُ عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[3] . وهذا يدل على الوعيد لمن سل السيف على المسلمين ، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق ؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم[4] .

وقد حرص النبي ﷺ على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سدًّا لأبواب الشرور ، ومن ذلك نهيه عن تناول السيف مسلولاً ، فعن جابر - رضي اللهُ عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً[5] .

---

(١) مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، برقم ٢٦١٧.

(٢) مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح ، برقم ٢٦١٦ .

(٣) البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » برقم ٧٠٧٠ ، ٧٠٧١ .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ٢٤/١٣ .

(٥) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً ، برقم ٢٥٨٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٩١/٢ .

٢٠- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة ، وصلاتهن في البيوت أفضل ، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة : من طِيب ، أو تبرج وسفور ، أو إظهار حُليٍّ أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن ، أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز ، ويحرم عليهن الخروج ، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي :

الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر - رضي اللهُ عنهما - عن النبي ﷺ : « **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها** » . وفي لفظ لمسلم : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »[1] . ولفظ أبي داود : « **لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خير لهن** »[2] .

الحديث الثاني : عن زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة** » ،

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره ، برقم ٥٢٣٨ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، برقم ٤٤٢ .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في خروج النساء إلى المسجد ، برقم ٥٦٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٣ .

وفي لفظ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا »[1] .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »[2] .

الحديث الرابع : عن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه ، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات[3] »[4] .

الحديث الخامس : عن عبد اللَّه بن مسعود - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها[5] أفضل من صلاتها في حجرتها[6] ، وصلاتها في

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، برقم ٤٤٣ .

(٢) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، برقم ٤٤٤ .

(٣) تفلات : أي غير متطيبات : نيل الأوطار للشوكاني ٣٥٢/٢ .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، برقم ٥٦٥ ، وأحمد ٤٣٨/٢ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١١٣/١ « حسن صحيح » .

(٥) صلاة المرأة في بيتها : أي الداخلي ؛ لكمال سترها . عون المعبود ٢٧٧/٢ .

(٦) حجرتها : صحن الدار ، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر ، انظر : عون المعبود ، ٢٧٧/٢ ، والمنهل العذب المورود للسبكي ٢٧٠/٤ .

مَخْدعها[١] أفضل من صلاتها في بيتها »[٢] .

فدل الحديث على أن ثواب صلاة المرأة في مسكنها الذي تسكن فيه ، وتأوي إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها : أي صحن دارها التي تكون أبواب البيت إليها ، وهي أدنى حالاً من البيت في الستر ، وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاتها في بيتها ؛ لأن مبنى أمرها على التستر ، فكلما كان المكان أستر كانت صلاتها فيه أفضل[٣] .

الحديث السادس : عن ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو تركنا هذا الباب للنساء** » قال نافع : فلم يدخل معه ابن عمر حتى مات[٤] . والمعنى :

---

(١) مُخْدَعُ : بيت صغير يحرز فيه الشيء ، يكون داخل البيت الكبير ، تحفظ فيه الأمتعة النفسية ، من الخدع وهو إخفاء الشيء : أي في خزانتها . انظر : المصباح المنير ، للفيومي ١٦٥/١ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٧٧/٢ .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك ، برقم ٥٧٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٤/١ .

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، للسبكي ٢٧٠/٤ .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال ، برقم ٤٦٢ ، وباب التشديد في ذلك برقم ٥٧١ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٤/١ .

لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسنًا ؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة ، فينبغي أن يجعل في المساجد بعض الأبواب المخصوصة للنساء يدخلن ويخرجن منه ، وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمتعن[1] .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « .... أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد ، لكن بشروط ذكرها العلماء ، مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطيِّبة ، ولا متزيِّنة ، ولا ذات خلال يُسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ، ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها... »[2].

٢١- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب ، جاء فيه حديث معاذ بن أنس - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ : « نهى عن الحُبْوَة[3] يوم الجمعة والإمام

(١) انظر : المنهل العذب المورود ٤/٧٠ ، وعون المعبود ٢/٢٧٧ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٠٦ .
(٣) الحُبوة : هي أن يقيم الجالس ركبتيه ، ويقيم رجليه إلى بطنه ، بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشد عليهما ، وتكون أليتاه على الأرض ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . نيل الأوطار للشوكاني ٢/٥٢٥ .

يخطب »[1] .

وعن عبد اللَّه بن عمرو - رضي اللَّهُ عنهما - قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب »[2] .

قال الترمذي - رحمه اللَّه - : « وقد كَرِه قومٌ من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ورخّص في ذلك بعضهم ، ومنهم : عبد اللَّه بن عمر ، وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق : لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسًا »[3] .

وقال الإمام الشوكاني : « وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة ، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم ، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه وفي معناه ، وهي تقوّي

---

(1) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب ، برقم ١١١٠ ، والترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب ، برقم ٥١٤ ، وقال : « هذا حديث حسن » ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٦/١ ، وفي صحيح الترمذي ١٥٩/١ .

(2) ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب ، برقم ١١٣٤ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٨٧/١ .

(3) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٦/٣ .

بعضـها بعضًـا . وذهب أكثر أهل العلم - كما قال العراقي - إلى عـدم الكـراهة ... وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة ... »[1] .

وقـال المباركفوري : « أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكـن يقـوِّي بعضـها بعضًـا ، ولا شـك فـي أن الحـبوة جالبة للنوم ، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة ، هذا ما عندي واللَّه تعالى أعلم »[2] وسمعت شيخنا الإمام ابن بـاز - رحمـه الـلَّه - : يقـول تعليقًا على كلام المباكفوري : « هذا هو الأقرب فتركها أحسن »[3] . وسمعته - رحمه اللَّه - يقـول عـن حديث معاذ بن أنس - رضي اللَّهُ عنه -: « أحسن مـا جاء في الاحتباء هذا الحديث ، وفيه مقال ، وله شواهد ضـعيفة ، فـالأولى بـالمؤمن أن لا يحتبي ، أما احتباء بعض الصحابة ؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث »[4] .

٢٢- المنـبر : مـرقاة الخطيـب سـمي منـبرًا ؛ لارتفاعـه

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥٢٥/٢ .
(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٤٧/٣ .
(٣) سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٧/٣ .
(٤) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ٥١٤ من سنن الترمذي .

وعـلوه[1] ، وقـد ثـبت أن النبي ﷺ اتخذ منبرًا في مسجده ، فعـن أبـي حازم قال : سألوا سهل بن سعد - رضي اللَّهُ عنه - مـن أي شـيء المنـبر ؟ فقال : « ما بقي بالناس أعلم مني : هـو مـن أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول اللَّه ﷺ » . وفـي لفـظ : « بعث رسول اللَّه ﷺ إلى امرأة أن مُري غلامك الـنجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن » . وفي لفظ : « واللَّه إنـي لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جـلس عـليه رسـول اللَّه ﷺ ، أرسل رسول اللَّه ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار : « مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلسـن عـليهن إذا كـلمت الناس » فأمرته فعملها من طرفاءِ الغابـة ثـم جـاء بهـا فأرسـلت إلى رسـول اللَّه ﷺ ، فأمر بها فوضعت هاهنا ... »[2] .

وعـن جابـر - رضـي الـلَّهُ عـنه - أن امـرأة قـالت: يـا رسـول اللَّـه ، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه ؟ فإن لي غلامًا

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، باب الراء ، فضل الميم ١٨٩/٥ .

(٢) الـبخاري ، كـتاب الصـلاة ، بـاب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، برقم ٣٧٧ ، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨ ، وكتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، برقم ٩١٧ .

نجـارًا ، قـال : « إن شئت » . وفي لفظ : « كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه » .

وفـي لفـظ : « فصـاحت النخـلة التي كان يخطب عندها حـتى كـادت أن تنشـق ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليـه ، فجعـلت تئن أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت ، قال : بكت على ما كانت تسمع من الذكر »[1] .

وفـي لفـظ : « كـان المسـجد مسـقوفًا عـلى جـذوع من الـنخل ، فكـان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها ، فلما صنع له المنبر فكان عليه .... » الحديث .

وعـن عبد اللّه بن عمر - رضي اللّهُ عنهما - أن النبي ﷺ لمـا بـدَّن[2] قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك منبرًا يجمع أو يحمـل عظـامك ؟ قـال : « بـلى » فـاتخذ لـه منـبراً

---

(١) الـبخاري ، كـتاب الصـلاة ، بـاب الاسـتعانة بالـنجار والصناع في أعواد المنبر والمسـجد ، برقم ٤٤٩ ، وكتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، برقم ٩١٨ ، وكـتاب الـبيوع ، بـاب الـنجار ، بـرقم ٢٠٩٥ ، وكتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، برقم ٣٥٨٥ .

(٢) بدَّن : بدَّن الرجل بالتشديد : إذا كبر ، وبالتخفيف : « بَدَنَ » إذا سمن . جامع الأصول لابن الأثير ١١/١٨٨ .

مرقاتين[1] .

وعن سهل بن سعد - رضي اللَّهُ عنه - قال : أرسل رسول اللَّه ﷺ إلى امرأة : « **انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها** » فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول اللَّه ﷺ فوضعت هذا الموضع[2] .

وعن سلمة بن الأكوع - رضي اللَّهُ عنه - قال : « وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة »[3] . وعن سهل - رضي اللَّهُ عنه - : « أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة »[4] .

٢٣- الإخلاص عند إتيان المسجد ؛ ليفوز بالثواب العظيم ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المنبر ، برقم ١٠٨١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٢/١ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤ .

(٣) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب دنوّ المصلي من السترة ، برقم ٥٠٩ .

(٤) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان : مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ، ومصلى النبي ﷺ والمنبر ، برقم ٧٣٣٤ .

رسول اللَّه ﷺ : « من أتى المسجد لشيء فهو حظه »[1] . وهذا يدل على أن من أتى المسجد لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه ؛ لأن لكل امرئ ما نوى ، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد ؛ لئلا يكون مختلطًا بغرض دنيوي : كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب ، بل ينوي الاعتكاف ، والعزلة والانفراد ، والعبادة ، وزيارة بيت اللَّه ، واستفادة علم وإفادته ، ونحوها[2] .

٢٤- يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر ؛ لحديث عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليصلِّ أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد** »[3].

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل القعود في المسجد ، برقم ٤٧٢ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٤/١ ، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير ، ٢١١/١١ .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ١٣٦/٢ .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير ، ٢٧٠/١٢ ، برقم ١٣٣٧٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ١٠٥/٥ ، برقم ٥٣٣٢ ، وانظر : الأحاديث الصحيحة للألباني ، ٢٣٤/٥ ، برقم ٢٢٠٠ .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه ، وإيحاش صدر الإمام ، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة ، أو يُرمى ببدعة ، أو يعلن بفجور ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره »[1] .

وهجر المسجد القريب إذا كثر من أهل الحي يؤدي أيضًا إلى خُلوِّه عن الجماعة ، ويؤدي إلى إساءة الظن بالإمام ، أما إذا وجد غرض صحيح : كأن يحضر محاضرة ، أو درسًا ، أو يكون المسجد الأبعد يبكر بالصلاة والمأموم محتاج إلى ذلك فلا بأس[2] . أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة ، فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الحرام في مكة ، وفي المسجد النبوي في المدينة ؛ لأنه امتاز المسجد الأبعد بخاصية فيه[3] .

٢٥- يحذر من تَخَطِّي رقاب الناس ؛ لحديث عبد الله بن بسر - رضي اللَّهُ عنه - قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣/١٦٠ .

(٢) انظر : أحكام حضور المساجد ، لعبد الله بن فوزان ص ١٧٦ ، وكيف نعيد للمسجد مكانته ، للدكتور محمد أحمد لوح ، ص ٤١ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ، ٤/٢١٤ - ٢١٥ .

(٣) الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ، ٤/٢١٤ - ٢١٥ .

يـوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « اجلس فقد آذيت »[1] .

وعـن جابـر بـن عـبد اللَّه - رضي اللَّهُ عنهما - أن رجلاً دخـل المسـجد يـوم الجمعـة ورسـول اللَّه ﷺ يخطب فجعل يـتخطى الـناس فقـال رسـول الـلَّه ﷺ : « اجـلس فقد آذيت وآنيت[2] »[3] .

قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - « ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ؛ ليدخل في الصف ، إذا لم يكن بين يديـه فُـرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره ؛ لأن هذا من الظلم ، والتعدي لحدود اللَّه »[4] .

٣٦- لا يفـرق بيـن اثـنين ؛ لحديـث سـلمان الفارسـي — رضـي اللَّهُ عنه - قال : قال النبي ﷺ : « **لا يغتسل رجل يوم**

---

(١) أبـو داود ، كـتاب الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، برقم ١١١٨ ، والنسـائي ، كـتاب الجمعـة ، بـاب النهي عن تخطي رقاب الناس ، والإمام على المنبر يوم الجمعـة ، برقم ١٣٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٨/١ .

(٢) آنيت : أي أخرت المجيء وأبطأت . شرح السندي ، لسنن ابن ماجه ٢٢/٢ .

(٣) ابـن ماجـه ، كـتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، برقم ١١١٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٤/١ .

(٤) الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٨١ .

الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[1] .

٢٧- لا يمر بين يدي المصلي وسترته ؛ لحديث أبي جُهيم - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمرَّ بين يديه » ، قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنة[2] .

٢٨- لا يتخذ مكانًا خاصًا لا يصلي إلا فيه ؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل - رضي اللَّهُ عنه - قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير[3] .

---

(١) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، برقم ٨٨٣ .

(٢) متفق عليه ، البخاري ، برقم ٥١٠ ، ومسلم ، برقم ٥٠٧ ، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة .

(٣) سنن أبي داود ، برقم ٨٦٢ ، وأحمد ، ٤٤٦/٥ ، ٤٤٧ ، والحاكم ٢٢٩/١ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٣/١ ، وتقدم تخريجه ، في مكروهات الصلاة .

٢٩- لا يقيم أحدًا من مكانه ليجلس فيه ؛ لحديث جابر - رضي اللَّهُ عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده ، فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا »[١] .

وعن ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - عن النبي ﷺ قال : « لا يقيمن أحدُكم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » . قال نافع : الجمعة ؟ قال الجمعة وغيرها[٢] ، وهذا عام في جميع المجالس .

٣٠- ينصت للخطبة يوم الجمعة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت »[٣] .

٣١- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع

---

(١) مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، برقم ٢١٧٨ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الجمعة ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، برقم ٩١١ ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان موضعه المباح الذي سبق إليه ، برقم ٢١٧٨ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، برقم ٩٣٤ ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، برقم ٨٥١ .

الناس ؛ فيضيع هذا الوقت العظيم بالقيل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا ، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر ، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه : « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقًا حلقًا ، إمامهم الدنيا ، فلا تجالسوهم ؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة »[1] .

٣٢- لا يحجر مكانًا بسجادة ونحوها ، لا يوم الجمعة ولا غيره ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدَّم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه ، وأن يتموا الصف الأول ، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا[2] .

---

(١) الطبراني في الكبير ١٠/١٩٩ برقم ١٠٤٥٢ ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٦٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ٢٤/٢١٦، ٢١٧ ، و ٢٧/٨٨ .

وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - ، وبيَّن أنه لا يحل ؛ لأنه مخالف للشرع ، ومخالف لما كان عليه الصحابة - رضي اللَّهُ عنهم - والتابعون لهم بإحسان[1] .

٣٣- لا يجلس الجنب والحائض في المسجد ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٤٣] . والمعنى : لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوه جنبًا إلا عابري سبيل : يعني إلا مجتازين فيه للخروج منه ، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المُصَلَّى والمسجد إذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم ، ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير - رحمه اللَّه[2] .

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه - : « ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في

---

(١) انظر : الفتاوى السعدية ، ص ١٨٢ ، وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه - يفتي بعدم جواز ذلك ، إلا إذا كان الإنسان في المسجد ثم خرج للوضوء ثم يعود .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل القرآن ٣٨٢/٨ - ٣٨٥ .

المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه »[1] ، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد ، وفي حديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها - أن النبي ﷺ قال لها : « **ناوليني الخمرة**[2] **من المسجد** » فقالت : إني حائض ، فقال : « **إن حيضتك ليست في يدك** »[3] . وفي حديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : بينما رسول اللَّه ﷺ في المسجد قال : « **يا عائشة ناوليني الثوب** » فقالت : إني حائض ، فقال : « **حيضتك ليست في يدك** »[4] . أما حديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها - ترفعه : « **وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** »[5] ، فهذا في حق من يجلس في

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، ص ٣٢٧ .

(٢) الخُمرة : السجادة أو ما في معناها .

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم ٢٩٨.

(٤) مسلم في كتاب الحيض ، الباب السابق ، برقم ٢٩٩ .

(٥) أبو داود ، كتاب الطهارة ، بابٌ في الجنب يدخل المسجد ، برقم ٢٣٢ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١٤٠/١ ، قال أحمد : ما أرى به بأسًا وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان ، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ١٣٢ ، يقول : « سنده لا بأس به » وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول ٢٠٥/١١ .

المسجد ، وقد قال بعض أهل العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ ؛ لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا توضئوا جلسوا في المسجد[1]، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقًا لعموم الآية : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٤٣] . والوضوء لا يخرجه من كونه جنبًا ؛ ولعموم الحديث المذكور آنفًا ، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول : « وهذا هو أظهر وأقوى ، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد ، والأصل الأخذ بالدليل ، وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث »[2] .

* * *

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، وحنبل بن إسحاق ، كما في المنتقى لابن تيمية ١/١٤١، ١٤٣ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٣٩١ .

(٢) سمعته منه - رحمه الله - أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية ، الحديث رقم ٣٩٦ .

المبحث التاسع
المواضع المنهي عن الصلاة فيها

مما لا شك فيه أن اللَّه قد جعل الأرض مسجدًا وطهورًا للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته ، إلا المقبرة ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، ومواضع النجاسة ، ومواضع الخسف والعذاب ؛ لحديث أبي سعيد - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »[1] فالمقبرة لا يُصلى فيها ، ولا تصح فيها الصلاة ، سواء كانت الصلاة على القبر ، أو بين القبور ، أو في مكان منفرد عن القبور : كالبيت

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ، برقم ٤٩٢ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، برقم ٣١٧ ، وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها ، برقم ٧٤٥ ، وأحمد ، ٨٣/٣ ، ٩٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٩٧/١ ، وفي صحيح سنن الترمذي ١٠٢/١ ، وفي صحيح سنن ابن ماجه ، ١٢٥/١ ، وسمعت الإمام ابن باز - رحمه اللَّه - يقول : « الصواب أن الحديث موصول ؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال ، فالحكم لمن وصل . سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٢٢٩ » .

داخل المقبرة ، ولا يصلى في الحمام ، ولا تصح الصلاة فيه ؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يصلى فيه[1] . وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل : هو لما تحت المصلي من النجاسة ، وقيل : لحرمة الموتى ، وأما الحمام فحكمة المنع من الصلاة فيه ؛ لأنه تكثر فيه النجاسات ، وقيل : إنه مأوى الشياطين[2]. وسمعت الإمام شيخنا عبد اللَّه العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه - يقول : « والحمامات : المُعَدَّة للغسل ، والصلاة في المقبرة ، والصلاة إليها ممنوعة ، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك ، أما الحمام فهو مظنة النجاسات ، أو لأنه بيت الشياطين ، واللَّه أعلم بالعلة »[3] .

والصلاة إلى القبور ممنوعة ؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ١/٦٧٠ ، وسبل السلام للصنعاني ٢/١١٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ١/٦٧٠ ، وسبل السلام ٢/١١٩ .

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم ٢٢٩ .

ولا تجلسوا عليها »[1] . وعن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر »[2] .

وعن ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - قال : قال رسول اللّه ﷺ « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا »[3] .

والمراد بالصلاة في البيوت : النوافل ؛ لأن الفرائض تقام مع الجماعة في المسجد ، وقوله ﷺ : « ولا تتخذوها قبورًا » ؛ لأن القبور ليست بمحل للصلاة ، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر[4] .

---

(١) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، برقم ٩٧٢ .

(٢) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، برقم ٩٧١ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر ٤٣٢ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، برقم ٧٧٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٦٧٢/١ .

ولا يصلي المسلم في معاطن الإبل وهي مبارك الإبل ؛ لحديث البراء بن عازب - رضي اللهُ عنه - قال : سئل رسول اللـه ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: « صلوا فيها فإنها بركة »[1] .

وعن عبد الله بن مُغَفَّل المزني - رضي اللهُ عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين »[2] .

وعن أبي هريرة - رضي اللهُ عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل »[3] .

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، برقم ٤٩٣ ، ورقم ١٨٤ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٧/١ .

(٢) النسائي ، كتاب المساجد ، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، برقم ٧٣٦ ، وابن ماجه بلفظه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم ، برقم ٧٦٩ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، ١٥٨/١ ، وفي صحيح سنن ابن ماجه ١٢٨/١ .

(٣) الترمذي بلفظه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ، وأعطان الإبل ، برقم ٣٤٨ ، وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، برقم ٧٦٨ ، وأحمد ١٥٠/٤ ، =

وعن سبرة بن معبد الجهني - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يُصلَّى في أعطان الإبل ، ويُصلى في مراح الغنم** »[1] .

وعن جابر بن سمرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « **إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ** » قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : « **نعم فتوضأ من لحوم الإبل** » . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال « **نعم** » . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال « **لا** »[2] .

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعاطن الإبل ، ووقع في بعضها « مبارك الإبل » وفي بعضها : « أعطان الإبل » . وفي بعضها : « مناخ الإبل » . وفي بعضها : « مرابد الإبل » . وفي بعضها : « مزابل الإبل » والأحاديث تدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريم الصلاة في معاطن

= وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٠/١ ، وصحيح ابن ماجه ١٢٨/١ .

(١) ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ، برقم ٧٧٠ ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ١٢٨/١ : « حسن صحيح » .

(٢) مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، برقم ٣٦٠ .

الإبـل ، وإليـه ذهـب الإمـام أحمد فقال : « لا تصح بحال » ومـن صـلى فـي معـاطن الإبل أعاد لهذه الأحاديث ، وذهب الجمهـور إلى حمل النهي على الكراهة ، والصواب أن النهي يقتضـي الـتحريم ، وقـد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصـلاة في أعطان الإبل متواترة ، بنقل متواتر يوجب العلم .
وقـد قيـل : إن حكمـة النهي : كونها خلقت من الشياطين ، وقيـل : لكونهـا لا تخـلو غالبًا عن نجاسة من يستتر بها عند قضـاء الحاجـة ، أو لـئلا يـتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعهـا أو أذى يحصـل لـه منها ، أو تشوِّش عليه فتزيل الخشـوع ، وهـذا كـله ممـا يؤكـد على المُصَلِّي أن يجتنب الصلاة في معاطنها[1] .

ولا يصلي المسلم في مواضع الخسف والعذاب ؛ لحديث عـبد الـلَّه بـن عمـر - رضـي الـلَّهُ عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قـال : « **لا تدخـلوا عـلى هـؤلاء المعذبيـن إلا أن تكونـوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم**

---

(1) انظـر : المفهـم لمـا أشـكل مـن تـلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/٦٠٦ ، وشرح الـنووي عـلى صـحيح مسـلم ٤/٢٨٩ ، وفتح الباري ، لابن حجر ١/٥٢٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٦٧٧ ، وسبل السلام للصنعاني ٢/١٢٠ .

مـا أصـابهم »[1] . وفـي لفظ : لما مر رسول اللَّه ﷺ بالحِجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ؛ أن يصيبكم مـا أصـابهم إلا أن تكونـوا بـاكين » . ثـم رفع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي[2] .

أمـا جعـل الإبـل سـترة في غير المعاطن فلا حرج ، فقد كان ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - يصلي إلى بعيره ، وقال : « رأيت النبي ﷺ يفعله »[3] .

* * *

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، برقم ٤٣٣ ، ومسلم ، كتاب الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، برقم ٢٩٨٠ .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الإبل ، برقم ٤٣٥ .

(٣) البخاري ، برقم ٤٤١٩ و ٤٧٠٢ ، ومسلم ، برقم ٢٩٨٠ - ٢٩٨١ .

المبحث العاشر
حلقات العلم في المساجد
من أعظم القربات لله تعالى

لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ: « من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسَّر على معسر يسَّر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة ، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل اللَّه له به طريقًا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه يتلون كتاب اللَّه ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم اللَّه فيمن عنده ، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه »[1] .

---

(١) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، برقم ٢٦٩٩ .

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي اللهُ عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده »[1] .

وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم ، والقواعد ، والآداب ، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما تيسر : من علم ، أو مال ، أو معاونة ، أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة وغير ذلك ، وفضل الستر على المسلمين وفضل إنظار المعسر ، وفضل المشي في طلب العلم ، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي ، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى ، وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد ، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ، أو بيت ونحوهما إن شاء الله تعالى ، ويدل عليه الحديث الثاني ؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب ، وفي الحديث أن من كان عمله ناقصًا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال ، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب ، وفضيلة الآباء[2] .

---

(١) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، برقم ٢٧٠٠ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/١٧ .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّهُ عنه - قال : خرج معاوية - رضي اللَّهُ عنه - على حلقة في المسجد فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر اللَّه ، قال : آللَّه ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : واللَّه ما أجلسنا إلا ذاك ، قال : أما إني لم أَسْتَحْلِفْكُم تُهمةً لكم ، وما كان أحد بمنزلتي من رسول اللَّه ﷺ أقل عنه حديثًا مني ، وإن رسول اللَّه ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : « ما أجلسكم ؟ » قالوا : جلسنا نذكر اللَّه ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا ، قال : « آللَّه ما أجلسكم إلا ذاك ؟ » قالوا : واللَّه ما أجلسنا إلا ذاك، قال : « أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن اللَّه عز وجل يباهي بكم الملائكة »[1] .

وعن أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قومًا يذكرون اللَّه تنادوا : هلمّوا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ، قال : فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم بهم ، ما يقول

---

(١) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، برقم ٢٧٠١ .

عبادي ؟ قال : تقول : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك، ويمجدونك ، قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولن لا ، والله ما رأوك ، قال : فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادة ، وأشد لك تمجيدًا ، وأكثر لك تسبيحًا ، قال : يقول : فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنة ، قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا ، والله يا رب ما رأوها ، قال : فيقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا وأشد لها طلبًا ، وأعظم فيها رغبة ، قال : فمما يتعوذون ؟ قال : يقولون : من النار ، قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا ، والله يا رب ما رأوها ، قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشدّ منها فرارًا ، وأشد لها مخافة ، قال : فيقول : فأشهدكم أني قد غفرت لهم ، قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة ، قال : هم الجلساء لا يشقى جليسهم »[1] . وفي لفظ مسلم :

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، برقم ٦٤٠٨ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر، برقم ٢٦٨٩.

« إن للّه تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضُلاً[1] يبتغون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذِكْر قعدوا معهم ، وحفَّ بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال : فيسألهم اللّه عز وجل وهو أعلم بهم ، من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، ويحمدونك ويسألوكِ .... » الحديث . وفيه : « قد غفرت لهم ، وأعطيتهم ما سألوا ، وأجرتهم مما استجاروا ، قال : يقولون رب فيهم فلان عبدٌ خطَّاء إنما مر فجلس معهم ، قال : فيقول : وله غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم »[2] .

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه - يقول : « وهذا فضل عظيم نسأل اللّه أن يتقبل ، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح »[3] .

---

(١) سيارة : معناه : سياحون في الأرض ، وأما معنى « فضلاً » على جميع الروايات : أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم ، وإنما مقصودهم حِلَق الذكر ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١٧ ، وانظر : فتح الباري لابن حجر ٢٠٩/١١ .

(٢) مسلم ، برقم ٢٦٨٩ ، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦٤٠٨ .

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه ، فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فُرْجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة : أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض ، فأعرض الله عنه** »[1] .

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها : جواز الإخبار عن أهل المعاصي ، وأحوالهم للزجر عنها ، وأن ذلك لا يعد من الغيبة ، وفيه فضل ملازمة حِلَق العلم والذكر ، وجلوس العالم والمذكر في المسجد ، وفيه : الثناء على المستحي ، والجلوس حيث ينتهي به المجلس[2] ، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: « وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في مسجده

---

(١) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، برقم ٤٧٤ ، وكتاب العلم ، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، برقم ٦٦ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ١/١٥٧ .

حلقات ، حتى يستفيد الناس ، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فُرج الحلقات ، وحضورها ، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها »[1] . وسمعته أيضًا يقول : « وهذا فيه الحرص على حلقات العلم ، والقرب من المحدث ، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض »[2] .

وعن عقبة بن عامر - رضي اللَّهُ عنه - قال : خرج رسول اللَّه ﷺ ، ونحن في الصفة[3] فقال : « أيكم يحب أن يغدو[4] كل يوم إلى بُطْحَانَ أو العقيق[5] ، فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْن[6] في غير إثم ولا قطع رحم ؟ » فقلنا : يا رسول اللَّه نحب ذلك ، قال : « أفلا يغدو أحدُكُم إلى المسجد فيعلَمُ أو يقرأُ آيتين من كتاب اللَّه عز وجل ، خير له من ناقتين ، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ ، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ ،

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري ، الحديث رقم ٦٦ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٧٤ من صحيح البخاري .

(٣) الصُّفَّة: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء . المفهم للقرطبي ٤٢٩/٢.

(٤) يغدو : يبكر المفهم للقرطبي ٤٢٩/٢ .

(٥) بطحان ، والعقيق ، واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال ، أو نحوها . المرجع السابق ٤٢٩/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٣٧/٦ .

(٦) الكوماوان : تثنية كوماء : الناقة العظيمة السنام ، كأنه كوم ، انظر : المفهم للقرطبي ٤٢٩/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٣٧/٦ .

ومن أعدادهن من الإبل »[١] . قال الإمام القرطبي رحمه الله : « ومقصود الحديث : الترغيب في تعلّم القرآن ، وتعليمه ، وخاطبهم على ما تعارفوه فإنهم أهل إبل ، وإلا فأقل جزءٍ من ثواب القرآن وتعليمه خيرٌ من الدنيا وما فيها »[٢] ، وقد قال ﷺ : « ولقاب قوس أحدكم[٣] أو موضع قدمٍ خير من الدنيا وما فيها »[٤] .

وصلى الله وسلم ، وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

* * *

---

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وتعلمه ، برقم ٨٠٣ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٢٩/٢ .

(٣) لقاب قوس أحدكم : القاب القدر ، أي موضعُ قدره ، وقيل : قدر ذراع ، وفي لفظ البخاري [برقم ٢٧٩٦] « ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيدٍ - يعني سوطه - خيرٌ من الدنيا وما فيها » ، وفي الترمذي عن أبي هريرة - رضي اللهُ عنه - [برقم ٣٠١٣] « إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » . وانظر : تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٣٤٦ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، باب القاف مع الواو ١١٨/٤ .

(٤) متفق عليه : البخاري واللفظ له ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، برقم ٦٥٦٨ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغَدوة والروحة في سبيل الله ، برقم ١٨٨٠ .

الفهرس

* * *

كمبيوتر : ربيع محمود